

# 1 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أد. #سامي\_الصقير | 8 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتاب الحج قال رحمه الله كتاب الحج قال رحمه الله وهو واجب مع العمرة - [00:00:07](#)

مع العمرة في العمر مرة وشرط الوجوب خمسة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الاسلام وعمرته فان بلغ الصغير او عتق الرقيق قبل الوقوف او بعده ان عاد فوقف في وقته اجزاه - [00:00:30](#)

اجزاه عن حجة الاسلام ما لم يكن احرم مفردا او قارنا وسعى بعد طواف القدوم. وكذا تجزئ العمرة ان بلغ او عتق قبل طوافها الخامس الاستطاعة وهي طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:55](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله تعالى كتاب الحج الحج ويقال الحج بفتح الحاء وكسرها والفتح افصح ولهذا في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت - [00:01:15](#)

فيها قراءتان حج البيت وحج البيت الحج الاشهر الفتح بخلاف شهر ذي الحجة الافصح فيه الكسر وعبر بعضهم في قوله كتاب المناسك والمناسك جمع منسك بكسر السين وفتحها بالفتح مصدر - [00:01:40](#)

منسك وبالكسر منسك اسم لموضع العبادة مأخوذ من النسيك وهي الذبيحة التي يتقرب بها الى الله عز وجل ثم اطلق على متعبدات الحج والحج في اللغة بمعنى القصد وقيل كثرة القسط الى من يعظم - [00:02:11](#)

او الى مكان معظم واما شرعا فهو التعبد لله عز وجل بقصد مكة في زمن مخصوص لاداء نسك مخصوص هذا هو تعريف الحج وسط مكة في زمن مخصوص لاداء نسك مخصوص - [00:02:39](#)

وهو كما هو معلوم احد اركان الاسلام ومبانيه العظام وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين - [00:03:08](#)

من كفر اي انكر وجوب الحج ولم يلتزم به فان الله تعالى غني عن العالمين تدلت هذه الاية على ان ترك الحج ممن يجب عليه ان كان تركه انكارا لوجوبه - [00:03:33](#)

فهو كافر لانه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين وان كان تركه تساهلا وتهاونا مع اقراره بوجوبه فهو على خطر عظيم واما السنة فان دلالتها على وجوب الحج من وجوه كثيرة - [00:03:54](#)

منها ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس وذكر منها الحج وفي سؤالي جبريل عليه السلام للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:04:18](#)

اخبرني عن الاسلام. قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الى ان قال وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وفي صحيح مسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا - [00:04:40](#)

وهذه ادلة صريحة على وجوبه وقد اجمع المسلمون على وجوب الحج اجماعا قطعيا معلوما بالضرورة من الدين وهو واجب على الفور اذا كملت الشروط الآتية لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:02](#)

تعجلوا الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له وقال عمر رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظر كل من كان له جدا - [00:05:27](#)

فلم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين وقال علي وقال علي رضي الله عنه من ملك زادا وراحلة يبلغوه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان شاء ان يموت يهوديا او نصرانيا - [00:05:48](#)

وكان فرض الحج على القول الراجح في السنة التاسعة من الهجرة كان فرضه في السنة التاسعة من الهجرة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة وانما حج في السنة القابلة. اعني سنة عشر من الهجرة - [00:06:12](#)

وانما لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة اعني سنة تسع لاسباب منها اولا انشغاله صلى الله عليه وسلم استقبال الوفود الذين وفدوا على المدينة رأى صلى الله عليه وسلم ان مصلحة استقبالهم - [00:06:37](#)

وتعليمهم تفوت فيما اذا حج والسبب الثاني انه في تلك السنة اعني سنة تسع من الهجرة كان من المتوقع ان يحج المشركون فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون الحجة - [00:07:02](#)

خالصة متمحضة للمسلمين ولهذا في حجة ابي بكر سنة تسع من الهجرة امر مناديا اي ينادي الا يحج بعد العام مشرك وان لا يطوف بالبيت عريان هذان سببان وقيل السبب ان فرض الحج - [00:07:24](#)

كان في اخر السنة التاسعة وفي اول العاشرة وبهذا الجواب يعني ان كون الحج فرض في اخر التاسعة واول العاشرة تزول جميع الاحتمالات الواردة على تأخير الرسول صلى الله عليه وسلم الحج الى السنة العاشرة - [00:07:49](#)

وقيل ان سبب التأخير بيان ان امامة المسلمين في غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه كما كان نائبا واماما عنه في الصلاة في مرضه - [00:08:13](#)

وقيل ان سبب تأخير الرسول صلى الله عليه وسلم لاجل ان تقع حجته في ذي الحجة ان تقع حجته في ذي الحجة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ان الزمان - [00:08:37](#)

قد استدار كهينته يوم خلق الله السماوات والارض وقد كان الحج قبل ذلك لا يقع في ذي الحجة حتى في حجة ابي بكر رضي الله عنه كان في ذي القعدة يعني باعتبار - [00:08:55](#)

توالي الفصول يقول المؤلف رحمه الله وهو واجب مع العمرة وقول مع العمرة والعمرة اللغة بمعنى الزيارة واما شرعا فهي التعبد لله عز وجل في زيارة البيت على وجه مخصوص - [00:09:14](#)

ولا نقول في زمن مخصوص لان العمرة ليس لها زمن محدد وقوله في العمر مرة وهو واجب مع العمرة استفدنا من قوله رحمه الله وهو واجب مع العمرة ان العمرة واجبة - [00:09:42](#)

وهو كذلك على المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وقد اختلف العلماء هذه المسألة يعني وجوب العمرة على قولين فمنهم من قال انها واجبة انها واجبة وهذا مذهب الشافعية - [00:10:04](#)

والحنابلة واستدلوا العمومات قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي رزين حج عن ابيك واعتمر وفي حديث عائشة رضي الله عنها - [00:10:29](#)

انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال نعم. عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:52](#)

على ابن امية اصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم وان العمرة حج اصغر وهذا الحديث وعن العمرة حج اصغر - [00:11:09](#)

يدل على ان كل دليل دل على وجوب الحج وهو دال على وجوب العمرة ووجه ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم سمي العمرة حج اصغر وكل دليل يدل على وجوب الحج فهو دال على وجوب الحج الاكبر - [00:11:25](#)

وعلى وجوب الحج الاصغر والقول الثاني في هذه المسألة ان العمرة سنة وليست واجبة وهذا مذهب الحنفية والمالكية

واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعللوا ذلك بانه ليس ثمة دليل صحيح صريح يدل على وجوبها - [00:11:45](#)

بل قد وردت احاديث تدل على عدم الوجوب وان كان فيها ضعف ونظر ولكن القول الراجح هو وجوب العمرة لان الدالة لان الدالة الدالة على الوجوب اقوى واوضح واصح ثم ان القائلين - [00:12:18](#)

في وجوب العمرة اختلفوا في وجوبها على اهل مكة هل تجب عليهم او لا المشهور من المذهب انها واجبة على الجميع على اهل الافاق وعلى اهل مكة في عمومات الدالة - [00:12:42](#)

ومنهم من قال انها لا تجب على اهل مكة وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله وعللوا ذلك لان المقصود من العمرة هو الطواف والطواف ممكن لاهل مكة في كل زمن - [00:13:08](#)

فاستغني به عن العمرة ولكن هذا التعليل فيه نظر ووجه النظر ان انه ليس المقصود بالعمرة الطواف العمرة لها ثلاثة اركان. احرام وطواف وسعي كما ان الطواف مقصود الاحرام مقصود اذ لا ينعقد النسك الا به - [00:13:30](#)

والسعي كذلك مقصود لا فحينئذ لا يصح القول ان المقصود منها هو الطواف وقوله رحمه الله في العمر مرة اي ان الحج والعمرة لا يجيبان في العمر الا مرة واحدة الا لسبب - [00:13:58](#)

والدليل على انهما لا يجدان في العمر الا مرة واحدة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا - [00:14:21](#)

فقام الاقرع بن حابس رضي الله عنه وقال في كل عام يا رسول الله يعني يجب الحج والعمرة في كل عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم - [00:14:44](#)

الحج مرة فما زاد فهو تطوع وهذا صريح في ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة قال رحمه الله وشرط الوجوب خمسة اشياء. اي شرط وجوب الحج والعمرة خمسة اشياء - [00:15:01](#)

الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية والخامس الاستطاعة هذه خمسة شروط خمسة شروط وجوب الحج والعمرة الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية والاستطاعة وقد جمعت هذه الشروط في قول الناظم الحج والعمرة واجبان - [00:15:26](#)

في العمر مرة بلا ثواني بشرط اسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية يقول الحج والعمرة واجبان في العمر مرة الى توالي بشرط اسلام كذا حرية بلوغ قدرة جلية وقنوبلا ثوان اشارة - [00:15:58](#)

الى وجوبهما على الفور اذا اكتملت الشروط وقوله رحمه الله وقدرة قدرة جلية اشارة الى الاستطاعة هذه خمسة شروط وجوب الحج الاسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة والسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة - [00:16:27](#)

فلا يصحان من كافر ولا من مجنون حتى لو احرم عنه وليه والبلوغ وكمال الحرية شرطاني بالوجوب والاجزاء دون الصحة فلا يجب الحج وكذا العمرة على غير البالغ ولا على الرقيق - [00:16:56](#)

ولا يجزئهما لو حج عن حجة الاسلام ولكنه يصح منهما انتبه البلوغ وكمال الحرية شرطاني للوجوب والاجزاء فلا يجب ان على الصغير والرقيق ويصحان منهما ولكن لا يجزئانه لا يجزئان - [00:17:27](#)

لا يجزئان عن ايش عن حجة الاسلام فلو حج الصبي لم يجزئه عن حجة الاسلام وان كان حجه صحيحا ولو حج الرقيق صح حجه ولم يجزئه ذلك عن حجة الاسلام - [00:17:56](#)

والخامس الاستطاعة والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء فلو حج غير المستطيع شرعا صح حجه واجزاه ذلك طيب يقول المؤلف رحمه الله في الشروط خمسة اشياء الاسلام والسلام والاستسلام لله عز وجل - [00:18:13](#)

ظاهرا وباطنا وان شئت فقل الاسلام هو الاستسلام لله عز وجل بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك والمسلم هو الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:18:39](#)

واتى بمقتضى هاتين الشهادتين فغير المسلم لا يصح حجه جميع عباداته لا تصح بوجود مانع يمنع منه وهو الكفر قال الله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله - [00:19:05](#)

وبرسوله الثاني العقل والعقل ما يحصل به الميز فغير العاقل سواء كان مجنونا كبيرا مهذريا لا يجب عليه الحج لان الحج عبادة والعبادة لابد فيها من ماذا؟ من النية والقصد - [00:19:29](#)

والنية والقصد لا تتصوروا من غير العاقل الثالث البلوغ غير البالغ لا يجب عليه الحج. ولكن كما تقدم يصح منه ولو كان غير مميز حتى لو كان له يوم واحد - [00:20:02](#)

صح حجه والدليل على صحته حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمون قالوا من انت؟ قال رسول الله - [00:20:26](#)

ورفعت اليه امرأة صبييا وقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر وقوله هذا ولم تقل اعلى هذا دليل على عدم وجوب الحج على الصبي وفي قوله نعم يعني له حج - [00:20:44](#)

اثبات لصحة حج الصبي يصح حجه ولو كان غير مميز ولو كان مميز وسيأتيه ان شاء الله تعالى ما يتعلق حج الصبي او نذكره الان ننسى الصبي ذكرنا انه يصح حجه - [00:21:05](#)

ولكن كيف يكون احرام الصبي الجواب الصبي لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون مميزا ان يكون مميزا فاذا كان الصبي مميزا فان وليه يأمره بالدخول في النسك ويقول له انوي الحج انوي العمرة - [00:21:33](#)

قل لبنيك حجا لبنيك عمرة ونحو ذلك واما اذا كان الصبي غير مميز فان وليه ينوي عنه ان وليه ينوي عنه ومعنا نية الولي ان ينوي الولي ان الصبي دخل في النسك - [00:22:05](#)

وتلبس به وليس المراد ان يقول لبنيك عن فلان الصبي لانه لو قال ذلك لكان نائبا عنه كان نائبا عن نية الولي معناها ان ينوي الولي ان الصبي دخل في النسك - [00:22:32](#)

وحيث في كلا الحالين يفعل الصبي ما يقدر عليه من المناسك ويفعل الولي ما عجز عنه الصبي وفعل الولي وفعل الولي بالنسبة لحج الصبي على اقسام ثلاثة القسم الاول ما يفعله الصبي بنفسه - [00:22:58](#)

بمعنى انه يشترط حضوره وذلك كالوقوف بعرفة والمبيت في المزدلفة فلا ينوب الولي عن الصبي الوقوف بل لا بد من ماذا من حضوره القسم الثاني ما يقوم به الولي عن الصبي - [00:23:31](#)

مع حضورها ما يقوم به الولي عن الصبي مع حضوره وذلك كالطواف والسعي فيطوف به ويسعى به ولا يصح ان يطوف عنه او ان يسعى عنه لابد من ماذا؟ من حضور - [00:23:58](#)

الصبي وفعل الولي القسم الثالث ما يفعله الولي من غير حضور الصبي وذلك رمي الجمار فان رمي الجمار لا يشترط فيه حضور الصبي كغيره من انااب شخصا ليرمي عنه الجمرات - [00:24:21](#)

او الجمار فلا يشترط حضور النائب لا يشترط حضور المنيب وانما الشرط حضور من وكله وهو النائب يقول رحمه الله وكمال الحرية وكمان الحرية هذا هو الشرط الرابع - [00:24:49](#)

الرقيق والمبعض لا يجزئه لا يجب عليه الحج الرقيق الخالص وكذا المبعض يجب عليه الحج ولا يجزئه لو حج عن حجة الاسلام وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ثم قال له رحمه الله لكن يصحان من الصغير والرقيق - [00:25:13](#)

لكن هذا استدراك على قوله البلوغ وكمال الحرية وقد يطعم من قوله البلوغ وكمال الحرية ان الحج لا يصح من غير البالغ ولا من من لم من لم تكن حريته - [00:25:44](#)

استدرك فقال لكن يصحان الحج والعمرة من الصغير والرقيق ثم قال ولا يجزئان هاي الحج والعمرة اذا فعلهما الصغير والرقيق لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس ايما صبي حج ثم بلغ الحنف - [00:26:03](#)

عليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى ومسألة عدم اجزاء حج الصغير محل وفاق بين العلماء واما الرقيق هذه خلاف ومن العلماء من قال ان الرقيق - [00:26:30](#)

يجب عليه الحج اذا توافرت فيه الشروط ويجزئه ذلك عن حجة الاسلام لان الخطاب او لان الخطابات الشرعية موجهة للجميع من

الاحرار والارقاء وهذا القول هو الراجح ان الرقيق او ان احكام الرقيق فيما يتعلق بالعبادات - [00:26:55](#)

في احكام الحر وانما يختلفان فيما يتعلق بالمال ثم قال رحمه الله ولا يجزئان عن حجة الاسلام وعمرته يعني بالنسبة للصغير

والرقيق ثم قال فاذا بلغ الصغير او عتق الرقيق - [00:27:24](#)

قبل الوقوف او بعده ان عاد فوقف في وقته اجزأه عن حجة الاسلام اذا بلغ الصغير اذا بلغ في عرفة وهو حر مسلم عاقل يعني لابد

من الشروط السابقة وكان محرما - [00:27:47](#)

في الحج كان محرما بالحج اذا بلغ قبل دفعه من عرفة او بعد دفعه من عرفة وعاد فوقف في وقته اجزأه عن حجة الاسلام مثال ذلك

صبي احرم بالحج وفي اثناء الوقوف بعرفة احتلم - [00:28:08](#)

الان حكمنا بماذا؟ ببلوغه فان حجته تجزئه عن حجة الاسلام كذلك ايضا لو فرض انه دفع من عرفة وبلغ وهو في المزدلفة ليلة

المزدلفة فان عاد ووقف اجزأه عن حجة الاسلام - [00:28:33](#)

وان لم يعد لم تجزيه عن حجة الاسلام ومثل ذلك الرقيق وعلى هذا طيب الجنون اذا كان مجنونا؟ هل مثلهم جنون نقول لا يختلف

كما سيأتي وعلى هذا فنقول الرق - [00:28:59](#)

والجنون والصبا اذا زال لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يزول ذلك في عرفة فيصح الحج فرضا ان يزول الرق والجنون

والصبا في عرفة لا يصح ذلك فرضا - [00:29:21](#)

والحال الثاني ان يزول بعد وقت الوقوف يزول بعد وقت الوقوف فلا يصح الحج في حق المجنون ويصح نفلا العبد والصبي والحال

الثالثة ان يزول بعد الوقوف في عرفة في وقته - [00:29:48](#)

فيلزمه العود يعني يلزم الرقيق والمجنون والصبي اذا امكن العود الى عرفة فان عادوا ووقفوا صح حجهم واجزأهم عن حجة الاسلام

اذا بالنسبة للصغير والرقيق اذا بلغ في عرفة او عتق في عرفة صح حجه - [00:30:17](#)

فرضا واما اذا عتق او بلغ بعد الوقوف بعرفة نظرنا فان كان وقت الوقوف قد زال وانتهى فلا يصح وان كان وقت الوقوف لا يزال

باقيا وعاد الى عرفة ووقف صح حجهما - [00:30:46](#)

ايش فرضا يقول رحمه الله فوقف في وقته اجزأه عن حجة الاسلام لكن استدرك المؤلف رحمه الله فقال ما لم يكن احرم يعني الصبي

والرقيق ما لم يكن احرم مفردا او قارنا - [00:31:10](#)

وسعى بعد طواف القدوم فاذا قدر ان صبيا احرم مفردا او قارنا وقدم الى مكة وطاف للقدوم وسعى سعي الحج ثم في اليوم التاسع

ذهب الى عرفة وبلغ او عتق - [00:31:31](#)

الصبي فبلغ الصبي او عتق الرقيق فهل يجزيهم هل يجزئهم ذلك؟ عن حجة الاسلام المؤلف رحمه الله يقول لا يجزئ ما لم يكن احرم

مفردا او قارنا وسعى بعد طواف القدوم - [00:31:59](#)

فلا يجزئ الحجة الاسلام حتى لو عاد وقال اعيد السعي اعيد السعي فهو لما بلغ في عرفة قال انا قد طوفت وسعيت الطواف طواف

قدوم وهو سنة والسعي سعي حج وهو ركن - [00:32:17](#)

وقال اعيد السعي المذهب انه لا يجزئه حتى لو عاد وسع لماذا قالوا لان السعي لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره لا يشرع تكراره ولا

مجاوزة عدده والسعي لا يتعد لله عز وجل به ولا يتطوع به. وانما يقع ماذا - [00:32:36](#)

فرضا وليس كالطواف فلا يصح الانسان ان يتطوع السعي بين الصفا والمروة فكل سعي فانه يقع ماذا؟ ركننا كل سعي يقع ركننا في

العمرة وفي ماذا وفي الحج بخلاف الطواف فالطواف يشرع تكراره - [00:33:06](#)

والتزود منه فعلى هذا قالوا اذا كان قد سعى مع طواف القدوم فإن حجته هذه حتى لو بلغ في عرفة لا تجزئوا عن حجة الاسلام لان

ركنا من اركان النسك - [00:33:29](#)

وقع نفلا واذا وقع نفلا فانه فان النسك لا يتبعض ولا يصح ان يقع بعضه نفلا وبعضه فرضا هذا المذهب والقول الثاني انه يجزئه ولو

كان قد سعى بعد طواف القدوم - [00:33:45](#)



فان ما قبله ينقلب فرضا وهو السعي الذي سعه مع طواف القدوم وهذا القول اصح وعلى هذا الصبي اذا او الرقيق اذا عتق في عرفة فان حجه يصح مطلقا ولو - [00:34:10](#)

كان هاد الساعة مع طواف القدوم ثم قال رحمه الله وكذا تجزئ اي نعم هذا قول نحن قلنا المذهب لا يجزئ وما قبله وما قبله نفل لا لا ينقلب والقول الثاني الذي اختاره كثير من اصحاب الامام احمد - [00:34:34](#)

انه يجزئه قال رحمهم الله وكذا تجزئ العمرة اذا بلغ او عتق قبل طوافها اما اذا بلغ بعد الشروع الطواف فانها لا تجزئ. ومن باب اولي اذا فرغ من اذا فرغ من الطواف - [00:35:01](#)

فاذا عتق الرقيق او بلغ الصبي في العمرة قبل الطواف يعني قبل الشروع في الطواف فانها تصح فرضا واما اذا كان اذا كان قطاف فالمذهب انه لا تجزئ لا تجزئ وانما تقع - [00:35:25](#)

ومسألة العمرة اهون من مسألة الحج وفي العمرة يقال يعني يخرج اذا اراد الوجوب يخرج الى الحل ويعتمر مرة ثانية لكن الاشكال في ما يتعلق بالحج ثم قال المؤلف رحمه الله - [00:35:50](#)

لا الطواف وقع والشئ اذا وقع ما يمكن قلبه وقع يوقع على انه فريضة انت الان لو صليت صلاة العشاء ثم منفردا ثم وجدت جماعة قلت اعيدته على ان تكون العشاء - [00:36:12](#)

الفرض وقع موقعه يقول الخامس الاستطاعة الاستطاعة هذا الشرط الخامس من شروط وجوب الحج لقول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وانما نص الله تعالى على الاستطاعة وهي الطاقة - [00:36:36](#)

مع ان الاستطاعة شرط في وجوب كل عبادة كل عبادة انما تجب بشرط الاستطاعة فلا واجب مع العجز انما نص الله عز وجل على الاستطاعة في الحج في امرين الامر الاول - [00:37:02](#)

لمشقة الوصول الى المناسك نعم لمشقة الوصول الى اماكن النسك ولا سيما في الزمن السابق الوصول الى اماكن النسك فيه مشقة وثانيا انه مع وجود المشقة فقد يعترض موانع - [00:37:22](#)

تحول دون اتمام النسك من خوف او بعد او نحو ذلك فعلى هذا نقول اشترط الله عز وجل الاستطاعة المناسك او نص عليها مع ان الاستطاعة شرط في كل عبادة - [00:37:51](#)

في مشقة الوصول الى اماكن النسك ولانه حتى لو قدر انه يستطيع فقد يحول مانع يمنع من اتمام النسك من مرض او عجز او غيرها يقول رحمه الله الخامس الاستطاعة وهي ملك زاد - [00:38:11](#)

وراحلة تصلح لمثله يعني استطاع ملك زاد يحتاجه في سفره ذهابا وايابا من مأكول ومشروب وغيره وراحلة تصلح لمثلها يعني وعن يملك راحلة سواء كانت كان الملك بشراء او عنده ما يشتري به ويركبه - [00:38:35](#)

تصلح لمثله فان كانت لا تصلح لمثله فلا يجب عليه لانه يجد غضاضة في ذلك يقول رحمه الله او ملك ما يقدر به على تحصيل تحصيل ذلك ملك ما يقدر به يعني ان يملك ما يقدر - [00:39:02](#)

به على تحصيل الزاد والراحلة ان من نقد واما من عروض او غير ذلك قال بالشرط كونه فاضلا عما يحتاجه. هذا تفسير الاستطاعة كما ذكر المؤلف رحمه الله ملك زاد وراحلة - [00:39:26](#)

او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك وفي وقتنا الحاضر الاستطاعة ان يملك مالا ان يملك مالا يستطيع به الحج ضمن حملات الحج فاذا قدر مثلا ان حملة الحج - [00:39:48](#)

او ان الحج يحتاج الى خمسة الاف ريال فاذا ملك هذا المبلغ فان الحج يجب عليه ولا نقول زادا وراحلة لان الزاد والراحلة تدخلان ضمن ايش الحملة الحملة الان كما هو معلوم الان جميع - [00:40:10](#)

او يشترط في الحج ان يكون منظما الى حملة او مشتركا في حملة وعليه فالاستطاعة في وقتنا الحاضر هي ان يكون عنده من المال ما يتمكن به من الدخول او الاشتراك - [00:40:34](#)

في حملة من الحملات او في شركة من الشركات يقول رحمه الله بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم يعني ان

يكون هذا المال الذي عنده فاضلا عما يحتاجه - 00:40:54

فلو كان مثلا عنده كتب يقول انا استطيع ان احصل هذا المبلغ خمسة الاف بان ابيع بعض الكتب او ابيع سيارتي او ابيع شيئا مما

املك نظرنا فان كان هذا الذي يريد بيعه - 00:41:13

مما هو فاضل مما يكون فاضلا عن حاجته وجب واما ان كان مما يحتاجه مما يحتاجه فانه لا يجب عليه قال وان يكون فاضلا عن

مؤنته ومؤنة عياله على الدوام - 00:41:31

وان يكون فاضلا عن مؤنته يعني عما يحتاج اليه من مأونة ونفقة ومؤونة عياله يعني من ينفق عليهم على الدوام وقوله على الدوام

قيل المراد بالدوام مدة ذهابه وايابه الذهاب والرجوع - 00:41:54

وقيل المراد بالدوام ان تكون له صنعة او حرفة او عمار اي هذه الصنعة او الحرفة او العقار بقدر النفقة لا تزيد عليه وقيل المراد في

قوله على الدوام يعني مدة سنة - 00:42:15

تقدر بمدة سنة وانما قدرت في مدة سنة بان الفقير في باب الزكاة ومن لا يجد كفايته وكفاية من يمونه سنة هذا حاصل الشروط التي

ذكرها المؤلف رحمه الله اذا وسيأتي ايضا ان من الشروط - 00:42:41

ان تجد المرأة محرما الشروط الخمسة الاسلام والعقل بعد وكمال الحرية والبلوغ والاستطاعة فمن كملت الشروط فان الواجب عليه

ان يبادر وان يحج تقدم والحج مع كونه ركنا من اركان الاسلام - 00:43:07

وفريضة من الا ان فيه فضلا عظيما وثوابا جزيلا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه

كيوم ولدته امه وهذا الحديث - 00:43:38

استدل به كثير من العلماء على ان الحج يكفر جميع الذنوب من الصغائر والكبائر وقال صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له

جزاء الا الجنة وقال صلى الله عليه وسلم - 00:44:01

تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكيرو خبت الحديد

والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة جزاء الا الجنة والحج المبرور - 00:44:21

المبرور من البر ومعناه الذي لم يخالطه اثم الحج المبرور والحج الذي لم يخالطه اثم وانما يكون الحج مبرورا باوصاف خمسة انما

يكون الحج مبرورا في خمسة اوصاف الوصف الاول - 00:44:48

الاخلاص لله تعالى بان يكون مخلصا لله عز وجل في حجه لا يحج رياء ولا سمعة ولا ليثني عليه او ليكتسب لقبا اولياء لغرض من

اغراض الدنيا وانما يقصد به وجه الله عز وجل والدار الآخرة - 00:45:19

ثانيا من اوصاف الحج المبرور ان يكون في حجه متابعا للرسول صلى الله عليه وسلم ولا سيما وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال

في الحج بخصوصه خذوا عني مناسككم - 00:45:46

فيتابع الرسول صلى الله عليه وسلم في افعاله واقواله وجميع تعبداته الوصف الثالث من اوصاف الحج المبرور ان يكون قائما

بالواجبات العامة والخاصة فالواجبات العامة ما يجب على الحاج وعلى غيره - 00:46:06

من اداء الصلاة في اوقاتها مع الجماعة والامر بالمعروف والامر بالمنكر والنهي عن المنكر وغير ذلك والخاصة الواجبات المتعلقة

بالنسك من وقوفه من الوقوف بعرفة والمبيت في المزدلفة ورمي الجمار - 00:46:33

وغير ذلك فلا يفرط في شيء من الواجبات الوصف الرابع يجتنب المحرمات العامة والخاصة المحرمات العامة هي التي تحرم على

المحرم والحاج وغيرها سواء كانت محرمات قولية من السب والشتم واللعن - 00:46:56

او محرمات فعلية من العدوان على الغير وكذلك يجتنب المحرمات الخاصة وهي المتعلقة بالنسك وهي التي يسمى عند العلماء في

محظورات الاحرام من حلق الشعر وتقليم الظفر وعقد النكاح وقتل الصيد الى غيرها - 00:47:25

الوصف الخامس من اوصاف الحج المبرور ان يكون حجه بمال حلال فمن حج بمال حرام فان حجه ليس مبرورا لقول الله عز وجل

اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه - 00:47:51

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا فلا يقبل سبحانه وتعالى من الاقوال والاعمال والاموال الا ما كان طيبا والطيب من الاموال هو ما اكتسبه الانسان - [00:48:14](#)

من من طريق شرعي الحلال ما اكتسبه ودخل في ملكه بطريق شرعي وليس الحلال ما حل في يده وعليه فمن حج بمال محرم فإن حجه ليس مبرورا بل ان بعض العلماء رحمهم الله - [00:48:37](#)

ذهب الى ان من حج بمال محرم فان حجه لا يصح فلا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب وعلى هذا انشد القائل اذا حججت بمال اصله سحت كما حججت - [00:49:02](#)

ولكن حجت العير لا يقبل الله الا كل صالحة ما كل من حج بيت الله مبرور يقول اذا حججت بمال اصله سحت. يعني محرم اما حججت ولكن حجت العير وحج العيد وحج لغوي يعني قصدت - [00:49:24](#)

لا يقبل الله الا كل صالحة يعني انه لا يقبل من الاقوال والاعمال والاموال الا ما كان صالحا يعني موافقا للشرع ما كل من حج بيت الله مبرور ولكن القول الراجح ان الحج بمال محرم - [00:49:46](#)

من حيث الصحة صحيح انه صحيح ولكنه يأتى بذلك ويسلبه وصف الحج المبرور وانما كان صحيحا وانما كان صحيحا لانفكاك الجهة انفكاك الجهة لان الشارع لم يقل لا تحجوا بمال محرم - [00:50:07](#)

او بمال مغصوب وانما نهى عن الغصب او او اكتساب المال في طريق محرم مطلقا سواء اكتسبه الانسان ليحج به او اكتسبه ليشتري مسكنا او مركبا او غير ذلك الجهة - [00:50:35](#)

وهذه مسألة تنبني او هي من فروع مسألة الصلاة في الدار المغصوبة والوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الثوب المحرم وغيرها والقاعدة في هذا الباب ان العبادة ان العبادة لا تفسدوا الا اذا كان المحرم خاصا بها - [00:50:58](#)

ويستثنى من ذلك ايضا الحج فان المحرمات في الحج لا تفسدوا ولو عمدا الا الجماع قبل التحلل الاول ولو انه مثلا حلق رأسه عمدا في حج او عمرة او غط او لبس مخيطا او قتل صيدا - [00:51:24](#)

او عقد نكاحا فانه يأتى بذلك لكن النسك صحيح الا في مسألة واحدة وهي الجماع قبل التحلل الاول فاذا وقع الجماع قبل التحلل الاول في الحج او في العمرة فان النسك - [00:51:45](#)

يفسد بذلك فان النسك يفسد بذلك كما يأتي ان شاء الله تعالى - [00:52:06](#)